كتاب الغسل

كِتَابُ الْغُسْلِ

أحاديث هذا الباب تبحث في ثلاثة أمور:

في أحكام الغسل، وموجباته، وصفته، وما يجب فيه، وما يستحب.

وفي أحكام الجنب، ما يحل وما يحرم عليه، وما يشرع في حقه.

وفي التيمم.

﴿بَابٌ: إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ *﴾

٨٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ!** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**(١).

٨٣. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَلَـمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ!** فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٨٠)، م (٣٤٣-٣٤٥)].

وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

[خ (٢٩٣)، م (٣٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

بَابٌ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ *.

غريب الحديث

(إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): هو عتبان بن مالك.

(يَقْطُرُ): ينزل منه الماء.

(أَعْجَلْنَاكَ): أي عما كنت فيه من الجماع.

(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ): أي إذا دهمك ما أشغلك عن إكمال الجماع أو قحطت فلم تنزل، وهذا التنويع لبيان أن عدم الإنزال سَوَاء كَانَ بِأَمر خَارج عَن ذَات الشَّخص أَو

كَانَ من ذَاته لَا فرق بَينهمَا فِي الحكم.

(فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ): دون الغسل.

وهذا الحكم منسوخ بالنصوص الأخرىٰ، وقد اتفق العلماء بعدُ علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلىٰ وجوبه بالإنزال وإن لم يكن معه جماع.

(فَلَـمْ يُنْزِلْ): فلم يخرج المني.

(مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ): ما أصاب عضوه من رطوبة فرجها.

فقه الحديث

في الحديثين بيان ما كان عليه الحكم في أول الإسلام، أن الغسل من الجماع لا يجب حتىٰ يحصل معه إنزال:

وكان من جامع لا يخلو من حالتين:

إن أنزل لزمه الغسل.

وإن لم ينزل لزمه غسل ما أصاب المرأة منه من رطوبة ويتوضأ.

ثم نسخ ووجب الغسل بالوطء وإن لم ينزل، وكان بعض الصحابة ﵃ لم يعلم بالنسخ، وانعقد الإجماع بعد ذلك علىٰ وجوب الغسل بالوطء كما نقله النووي.

ومن أدلة النسخ حديث الباب التالي: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)** [مُتّفَقٌ عَلَيْهِ]. زَادَ مُسْلِمٌ: **(وَإِنْ لَـمْ يُنزِلْ)**.

ولأبي داود عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإسلام لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ)**.

ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ)**.

وخرج مسلم عَنْ عائشة، عنه ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**.

وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأىٰ عليه أثر الغسل علم أن الرجل لما دعاه كان علىٰ أهله.

وفيه استحباب الدوام علىٰ الطهارة، لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته.

وفيه السؤال عما أشكل من الأحكام.

ومن تبويبات البخاري: بَابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ. من قوله **(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)**، **(يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)**، لأن المذي لا بد أن يخرج منه.

ومعنىٰ الباب: من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلىٰ خلاف من رأىٰ الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ولذا ذكر آثاراً عديدة تؤيد ذلك.

ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلىٰ المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي.

﴿بَابُ نَسْخِ (إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ)*﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩١)، م (٣٤٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا الْتَقَىٰ الْـخِتَانَانِ.

غريب الحديث

(إذا جَلَسَ): أي الرجل.

(بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ): كناية عن الجماع، وهي الرجلان والفخذان.

(ثُمَّ جَهَدَهَا): كناية عن الجماع.

فقه الحديث

فيه ذكر الناسخ لعدم وجوب الغسل بمجرد الإيلاج بلا إنزال.

وفيه دليل علىٰ وجوب الغسل من الجماع ولو لم يحصل إنزالٌ، لقوله في رواية مسلم: **(وَإِنْ لَـمْ يُنزِلْ)**، وفيه تفسير المس الوارد في قوله: **(وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)** بالإيلاج، فلا يجب الغسل بالمس قبل الإيلاج بالإجماع، نقله ابن حجر.

ويجب الغسل بجماع وإن لم يحصل إنزال، وهذا الذي استقر عليه الحكم في المسألة، وأجمع التابعون ومن بعدهم علىٰ القول بهذا الحديث، وكان في المسألة خلاف في عصر الصحابة، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، كما نقله النووي وغيره علىٰ ما ثبت في هذا الحديث، وزاد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**.

•وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ -وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**.

مسلم: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).

فخرج مسلم، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فسألت عائشة قلت: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**.

ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ)**.

فمس الفرجِ الفرجَ له ثلاث حالات:

إن كان بدون إيلاج ولا إنزال، لم يجب الغسل بالإجماع.

وإن كان بدون إيلاج وفيه إنزال، ففيه الغسل بالنص والإجماع.

وإن كان فيه إيلاج بلا إنزال، ففيه الغسل بالنص والإجماع، وإجزاء غسل الذكر والوضوء فيه منسوخ.

واستدل الإمام أحمد برواية مسلم: **(وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ)** علىٰ أن المرأة تختتن كالرجل.

وختان المرأة مشروع بغير خلاف، وفي وجوبه عَن أحمد روايتان، وأما الرجال فيجب عليهم.

﴿بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.** (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا-، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ-)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٣٠ - ٢٨٢ - ٣٣٢٨ - ٦٠٩١ - ٦١٢١)، م (١٣٨٢)].



تبويبات البخاري

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟: إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.**

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂: **فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.**

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْـمَرْأَةُ.
بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.
بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.
بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْـحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

غريب الحديث

(أم سُليم): هي: سهلة بنت مِلحان الأنصارية، أم أنس بن مالك، لها صحبة ورواية، وكانت من أعقل النساء، وأثبتهن قلبًا، وأفضلهن أدبًا ودينًا ﵂.

(إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَـحْيِي مِنَ الْـحَقِّ): وذلك لكمال عدله وعلمه ورحمته، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].
وصفة الحياء ثابتة لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله، كسائر صفاته، ولا يشابه فيه خلقه، وقد دل عليها القرآن والسنة منها قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْـحَيَاءَ وَالسَّتْرَ)، وهو سبحانه لا يستحيي من الحق أن يبينه أو يأمر به أو يحذر منه.

(إِذَا احْتَلَمَتْ): إذا رأت في منامها أنها تجامَع. وفي رواية أحمد: (**إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟**).

(إِذَا رَأَتِ الْـمَاءَ): أي المني بعد الاستيقاظ.

(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا): حياء من هذا السؤال.

(تَرِبَتْ يَمِينُكِ): لصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة لا علىٰ إرادة المعنىٰ الظاهر.

(فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا): أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل، والجنين يخلق من ماء الرجل والمرأة، وأحكام مائها كأحكام ماء الرجل من حيث طهارته وإيجابه الغسل وحصول البلوغ بخروجه.

والحديث نص علىٰ وجوب الغسل علىٰ المرأة بالإنزال يقظة أو منامًا إذا رأت الماء، وإلىٰ هذا ذهب جمهور العلماء.

وفيه رد علىٰ من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، والصواب حمل الرؤية علىٰ ظاهرها.

قوله: (فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا).

دليل علىٰ أن شبه الولد ذكراً كان أو أنثىٰ بأبيه أو أمه وبأعمامه أو أخواله مبني علىٰ سبق أحد المائين، فمن سبق وعلا ماؤه كان الشبه له، وَلِـمُسلِمٍ: (**إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**).

وَلِـمُسْلِمٍ: (**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْـمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ**

سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ).

ولمسلم: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ).

فذكر أَمْرَين سبق وعلو، وَقد يتفقان وَقد يفترقان بتقدير الله.

فَإِن سبق مَاء الرجل مَاء المرأَة وعلاه، كَانَ الْوَلَد بإذن الله ذكراً والشبه للرجل.

وَإِن سبق مَاء المرأَة وَعلا مَاء الرجل، كَانَت أُنْثَىٰ والشبه للْأُم.

وَإِن سبق أَحدهمَا وَعلا الآخر كَانَ الشّبَه للسابق مَاؤُهُ والإذكار والإيناث لمن علا مَاؤُهُ، وفيه تفاصيل ذكرها ابن القيم.

وفيه دليل علىٰ اعتبار قول القافة في تحديد الشبه، والغالب النظر في تحديدها بالواطئ.

وفيه التبسم في التعجب من بعض الأسئلة، وفي الصحيحين في قصة امرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ: (وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ).

وفي الصحيحين: أن عمر استأذن علىٰ النبي ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَـمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ (فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ).

وفي الصحيحين: في قصة الرجل الذي وقع علىٰ أهله في رمضان نهاراً ولم يكن عنده ما يكفر، فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَـمْرٌ فَقَالَ له: (تَصَدَّقْ بِهَا). فقَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا).

وفي الصحيحين: لما قال للصحابة في غزوة الطائف: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَاغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ) قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وفي البخاري: لما لحقه أعرابي فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَأَثَّرَتْ برقبته حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، (فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَـهُ بِعَطَاءٍ).

ولما استسقىٰ للصحابة فأمطروا جمعة، فجاء أعرابي فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَـحْبِسْهَا عَنَّا (فَضَحِكَ).

فقد كان يضحك ويتبسم ويطلق وجهه لأصحابه كما قال جرير: (ولاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي) [متفق عليه].

وقالت عَائِشَةَ ﵂: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ

لَـهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ).

وفي الحديث دليل علىٰ فضيلة أم سليم ﵂ وحرصها علىٰ الفقه في الدين، وكمال عقلها وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلامـًا يمهد لعذرها.

وفيه دليل أنه ينبغي للإنسان السؤال عما يحتاج إليه حتىٰ في الأمور التي يستحيا منها، ولا يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكِّل غيره، وأما الامتناع عن السؤال عما ينبغي، أو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الإخلال ببعض الحقوق بسبب الحياء، فهذا حياء مذموم.

وفيه استفتاء المرأة بنفسها ولا تستحي من السؤال عما تحتاجه في أمور دينها، وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْـحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

فمن استحىٰ من السؤال فاته علم كثير، فالعلم خزائن تفتحها المسألة، قَالَ مُجَاهِدٌ: "لَا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُستَحيٍ وَلَا مُستَكبِرٌ".

قال عمر بن عبد العزيز: "ما شيء إلا وقد علمت منه، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها، فكبرتُ وفيّ جهالتها".

وسئل الأصمعي: "بم نلت ما نلت؟ قال: بكثرة سؤالي، وتلقفي الحكمة الشرود".

وفي الحديث دليل علىٰ أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها تُجَامَعُ وخرج منها الماء، فإنها تغتسل كما يغتسل الرجل لقوله: **(إذا رأت الماء)**.

وللنائم مع الاحتلام ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يذكر الاحتلام ويرىٰ المني، فهذا يجب عليه الغسل، لقوله: **(إِذَا رَأَتِ الْـمَاءَ)**.

الثانية: أن يذكر الاحتلام ولا يرىٰ الماء فلا غسل عليه، لمفهوم قوله: **(نعم. إذا رأت الماء)**.

الثالثة: أن يرىٰ الماء ولا يذكر احتلامـًا، فيجب عليه الغسل، لعموم: **(إنما الماء من الماء)**، والعبرة بخروج الماء.

﴿بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْـجَنَابَةِ *﴾

٨٤. عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ)-، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِـهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَـرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْـحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[١]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ-، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْـمَاءَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا-، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَـمْ يُرِدْهَا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا.

فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

تخريج الحديث

حديث ميمونة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: (وَضَعَ رَسُولُ..).

[خ (٢٤٩- ٢٥٧- ٢٥٩- ٢٦٠- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٧٤- ٢٧٦- ٢٨١)، م (٣١٧- ٣٣٧)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٤٨) م (٣١٦). خ (٢٤٨- ٢٦٢- ٢٧٢)، م (٣١٦- ٣٢١)].

تبويبات البخاري

ذكر الحديثين في أحد عشر باباً:

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

من قوله: (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ).

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

من قوله: (ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ)، (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ)، وهذا يتناول الواحدة فأكثر، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، فلم يذكر في الإفاضة كمية فحمل علىٰ أقل ما يمكن وهو الواحد، والإجماع منعقد علىٰ وجوب الإسباغ والتعميم لا العدد.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ.

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَىٰ.

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ *.

غريب الحديث

(فَأَكْفَأَ): أي قلب.

(ضـرب بيده الأرض): مسحها.

(أَفَاضَ): أسال.

(يَنْفُضُ): يتنشف.

(ثُمَّ تَنَحَّى): أي تحول إلىٰ ناحية.

(فَيُـخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ): يدخل بها الماء بين شعر رأسه ليوصله إلىٰ البشرة.

(أَرْوَى بَشَـرَتَهُ): جعل بشرة شعره ريًا بالماء، والبشـرة ظاهر الجلد.

(غُرف): جمع غرفة، وهي ملء الكف ماء.

(يفيض): يسيل.

فقه الحديث

هذان الحديثان أكمل ما ورد في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهما أصل فيهما ومن رواية أعلم الناس بذلك.

(فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ)).

فيه التستر عند الاغتسال، **ولا يخلو من حالات ثلاث:**

إن كان معه من لا يباح له النظر لعورته، فيجب الاستتار عنه، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين.

ودل عليه الكتاب والسنة لقوله ﷺ: **(احْفَظْ عَوْرَتَكَ)**، وعن أم هانئ قالت: ذهبت إلىٰ رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره.

وإن كان معه من يباح له النظر إلىٰ عورته كزوجته أو أمته، فلا يجب عليهِ التستر، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون:٥-٦]، ولقوله ﷺ: **(احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)**.

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَـهُ: الفَرَقُ)**، ولا خلاف بين العلماء أن لكل واحد من الزوجين أن يغتسل بحضور الآخر وهو بادي العورة، ولحديث عائشة ﵂ قالت: **(كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح، يقال له: الفرق)** [متفق عليه]، والأفضل التستر.

وإن كان وحده فيجوز أن يغتسل عريانًا، كما دلت له السنة، ومنها ما في الصحيحين: "**(كَانَتْ بَنُو إِسْـرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ)**.

وفي البخاري: **(بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ)**، وشـرع من قبلنا شـرع لنا إذا لم يرد في شـرعنا ما يخالفه. فله

الغسل عريانًا إذا لم يره أحد من البشر، وأما الملائكة فلا يفارقونه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والاستتار أفضل.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله (**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ**): فيه البداءة بغسل الفرج وتنظيفه في غسل الجنابة، واستحباب غسل ما علق بيديه بعد الجماع.

قوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ).

فيه البداءة بالوضوء قبل الغسل من الجنابة وهو مستحب بالإجماع، نقله ابن عبد البر وابن جرير.

قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ).

فيه المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والحنفية والحنابلة على وجوبه وهو الأظهر، والمالكية والشافعية على استحبابه.

قوله: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا)، (أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه استحباب التثليث في الغسل من الجنابة عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة.

قوله: (فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه استحباب المبالغة في غسل الشعر في غسل الجنابة، فيفيض الماء على رأسه ثلاثًا ويخلل أصول شعره ليحصل إرواؤها، لقوله ﷺ: (**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشر**).

قوله: (ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

فيه تأخير غسل القدمين في الغسل ليكون أبلغ في تنظيفها وهو راجع للحاجة، أو يحمل على مشروعية الأمرين: غسلهما مع الوضوء وهذا الأولى، أو بعد فراغ الغسل وفعله أحيانًا ليبين الجواز أو ليزيل ما علق بهما.

والأولى غسلهما مع الوضوء؛ لأنه أغلب هديه وأكثر الروايات عليه في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه وبه يحصل التوفيق.

وفيه استحباب البداية بغسل الأعضاء اليمنى.

قوله: (فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ).

فيه ترك التنشف بعد الطهارة ونفض الماء عن الجسد بيديه أحيانًا، والجمهور: أن التنشف مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه ﷺ

نفض بيده ولم يَنه عنه، وأما رده المنديل فهو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال إما لسبب في المنديل، أو يخشىٰ أن يبله بالماء، أو لاستعجاله، أو لبيان جواز الأمرين أو غيره.

قال ابن دقيق العيد: "نفضه الماء بيده دليل علىٰ أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة". وقال النخعي: "كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة"، والمعنىٰ أن السلف لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكنهم يكرهونه مخافة أن يصير عادة بعد الوضوء.

وفيه وجوب تعميم الجسد بالماء، وهو نوعان: تعميم مستحب كما في حديثي الباب.

وتعميم مجزئ علىٰ أي صفة كان.

وصفة غسل النبي ﷺ جاء من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ علىٰ وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة علىٰ الأمة، فعلىٰ أي وجه اغتسل مما ورد أدرك السنة، فتكون من اختلاف التنوع.

وورد في حديث ميمونة ذكر المضمضة والاستنشاق، ومذهب الحنفية والحنابلة أنها واجبة، وهو الأقرب لفعله ﷺ، ويكون هذا من باب بيان الغسل المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، واختاره الشيخ ابن باز.

وفيه أنه يكفي غسل الجسد مرة واحدة ولا يكرر، وبوَّب البخاري علىٰ حديث ميمونة: (باب الغسل مرة واحدة).

قال شيخ الإسلام: "من نقل غُسلَ النبي ﷺ كعائشة وميمونة رضي الله عنهما لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثـًا، بل ذكر أنه بعد الوضوء، وتخليل أصول الشعر حثا حثية علىٰ شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك علىٰ سائر بدنه".

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب التسمية في الغسل؛ وهذا هو الراجح؛ لأن الذين وصفوا غسل النبي ﷺ لم يذكروا أنه سمّىٰ، فلم تُذكر في حديث عائشة وميمونة.

ولأن الغسل يختلف عن الوضوء في أسبابه وكيفيته، وفيما يترتب عليه من أحكام.

وأحاديث إيجابه في الوضوء ضعيفة، فلا يوجب حكم بقياس علىٰ أصل ضعيف.

﴿بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ﴾

٨٥. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[١] عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَـهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرَّضَاعَةِ.

صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا(١)، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْص، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥١) م (٣٢٩)].

تبويبات البخاري

بَاب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(أَنَا): أي أبو سلمة وهو ابن أختها من الرضاع.

(وَأَخُو عَائِشَةَ): قيل هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وقيل: هو عبد الله بن يزيد أخوها من الرضاع، كما في رواية مسلم.

(عَنْ غَسْلِ): كيفيته ومقدار ما يغتسل به.

(نَحْوًا مِنْ صَاعٍ): يزيد قليلاً أو ينقص.

(وَأَفَاضَتْ): أي أسالت.

(وَبَيْنَهَا حِجَابٌ): أي يحجب عنا ما يحرم رؤيته علىٰ المحرم.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

فقه الحديث

فيه بيان قدر الماء الذي كان الرسول ﷺ يراعيه في غسله من الجنابة.

وفيه رد علىٰ الموسوسين والمسرفين ممن يكثر من الماء في الغسل، فهذا أفضل الخلق مع وفرة شعره كان يكفيه للغسل صاع، فلا تقدير فيما يكفي من الغسل والوضوء بالإجماع، فيكفي القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء علىٰ الأعضاء، فلا يقلل تقليلاً يمنع وصول الماء للأعضاء، ولا يسرف في الماء.

وفيه سؤالُ من عنده علم بالمسألة.

وفيه التعليم بالعمل والوصف بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس من القول، وأثبت في الحفظ.

وفيه بيان اغتساله ﷺ بصاع، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**) [متفق عليه].

وفيه تطبيق الجواب عملياً لتريهم المقدار.

وقد يستشكل البعض اغتسال عائشة بحضرتهما ولا إشكال فيه.

فهو محمول أنها أرتهم المقدار ثم دخلت للستر، وهو محل اغتسال العادة فاغتسلت.

أو أنهم رأوا إفاضة الماء علىٰ رأسها وهي وراء الستر مما يحل لذي المحرم أن يطلع عليهِ من ذوات محارمه، وأبو سلمة ابن

أخيها نسبًا، والآخر أخوها من الرضاعة.

٨٦. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ ﵁: (أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ -يُعَرِّضُ بِالْـحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْـحَنَفِيَّةِ- قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْـجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ:) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ (لِي) الْـحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله.

[خ (٢٥٢) م (٣٢٩)].

تبويبات البخاري

بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ): هو محمد بن علي بن حسين وأبوه هو زين العابدين.

(يُعَرِّضُ): من التعريض وهو أن تذكر شيئًا تدل به علىٰ ما لم تذكره، وهو خلاف التصريح.

(أَكُفٍّ): جمع كف وهو راحة اليد.

(سَائر): باقي.

(كَثِيرُ الشَّعَرِ): أي لا يكفيني هذا لغسل شعري الكثير.

فقه الحديث

فيه استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل ثلاثـًا.

وفيه إجزاء صاع في الغسل من الجنابة ولو كان شعره كثيفـًا.

وفيه أن الهدي النبوي هو الأكمل والأيسر.

وفيه صفة شعر رسول الله ﷺ وطيبه.

وفيه دلالة أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كانَ يطلبه غيرهم، فدل علىٰ كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلىٰ أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم دون الناس، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت ﵃.

وفيه ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد لها.

وفيه جواز الردِّ بعنف علىٰ مَن يُمارِي بغير علم، وتحذير السامعين من مثل ذلك.

وفيه كراهية التنطُّع والإسراف في الماء.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَابِرًا ﵁ سُئِلَ عَنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبَ.

الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

[خ (٢٥٤) م (٣٢٧)].

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

أي جابر كما جاء واضحًا من فعله في كتاب الصلاة.

وفيه إجزاء صاع في الغسل من الجنابة ولو كان شعره كثيفًا.

وفيه الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلىٰ ذلك.

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف فيه إذا ستر ما يجب ستره، وقد ثبت من فعل رسول الله وإذنه في الصحيحين من حديث أم هانئ: (فَصَلَّىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

وحديث أبي هريرة أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

وحديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنىٰ الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد.

واللباس في الصلاة أنواع أربعه، منها ما يجب، ومنها ما يستحب، ومنها ما يكره، ومنها مما يحرم.

• وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ[١]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا.** (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

[خ (٢٥٤) م (٣٢٧)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وبوب له البخاري: **(بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا).**

غريب الحديث

(تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ): أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم صفته كذا، وقال آخرون كذا.

(أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا): المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعًا.

فقه الحديث

فيه استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل ثلاثًا، وهو متفق عليه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم.

وفيه جواز مناظرة المفضول بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

وفيه استخدام اليد في تبليغ العلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ دَعَا بِشَـيْءٍ نَحْوَ الْـحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَـرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥٨) م (٣١٨)].

تبويبات البخاري

بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ.

غريب الحديث

(الْـحِلَابِ): هو وعاء يلمؤه قدر حلب الناقة.

(فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ): أي قلب بكفيه الماء علىٰ رأسه.

فقه الحديث

فيه تهيئة إناء الغسل.

وفيه الغسل بماء قدر الحلاب وهو ليس كثيراً.

وفيه الغرف من الإناء للغسل، لاسيما إذا كان الماء قليلاً.

وفيه البداءة بالشق الأيمن في الغسل.

وفيه إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل.

وفيه عدم وجوب غسل البدن والرأس للجنابة ثلاثـًا.

وفيه تطييه عند الاغتسال قبله أو بعده، وقد بوب البخاري في الحج (بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ) علىٰ حديث عَائِشَةَ قالت: (**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**).

﴿بَابُ غُسْلِ الْـمَرْأَةِ مِنَ الْـحَيْضِ وَالْـجَنَابَةِ *﴾

٨٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْـمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثًا**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا!** قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي!** -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ-، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا

أَثَرَ الدَّمِ[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امرأة سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

[خ (٣١٤) م (٣٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ.

بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ-، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

غريب الحديث

(امْرَأَةً): هي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ.

(فِرْصَةً): قطعة من صوف أو قطن.

(مِنْ مِسْكٍ): مطيبة بالمسك.

(فَتَطَهَّرِي بِهَا): أي تنظفي بها.

(فَاجْتَبَذْتُهَا): جررتها بشدة.

(تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ): نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج.

فقه الحديث

فيه سؤال المرأة عما يتعلق بها بنفسها ولو كان مما يستحيىٰ منه.

وفيه المبالغة في إزالة الحائض أثر الدم من الفرج وتتبعه بخرقة فيها مسك، ليطهر المحل ويزول الدم.

وفيه فطنة عائشة ﵂ وعلمها ومبادرتها.

وفيه صفة الغسل من المحيض، فتبدأ بتطهير الفرج من أثر الدم ثم تصب علىٰ رأسها ماءً فتدلكه دلكًا شديداً، ثم تصب علىٰ سائر جسدها، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتبع به أثر الدم من المحل، وهو مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس بكراً أو متزوجة، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا، وإن اقتصرت علىٰ الماء كفىٰ.

وفيه الثناء علىٰ نساء الأنصار في حرصهن

علىٰ التفقه في الدين، (نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

وفيه التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفىٰ هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلىٰ فكر.

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث.

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور التي يُستحيا منها، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: (توضئي) أي: في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفىٰ بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ﵂ ذلك عنه، فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الاعتصام: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

وفيه عناية المرأة بتعليم النساء وإيضاح ما يخفىٰ.

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

وفيه صحة العرض علىٰ المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه حياء رسول الله ﷺ الظاهر، وخلقه الرفيع، وعظيم حلمه، زاده الله شرفًا.

وفيه استعمال النظر للقرائن في معرفة الأحكام.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَفَائِرِ الْـمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْـجَنَابَةِ*﴾

٨٨. (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ)(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَـذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق خَلَّادِ بْن يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ.

غريب الحديث

(**إِحْدَانَا**): إحدىٰ زوجات النبي ﷺ ورضي عنهن.

(**فَوْقَ رَأْسِهَا**): أي صبت الماء الذي أخذته فوقه، وللحديث حُكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك.

فقه الحديث

فيه بيان صفة غسل المرأة من الجنابة.

وفيه الاكتفاء بإفاضة المرأة علىٰ رأسها ثلاث إفراغات بيديها، وإمرار يدها علىٰ شقها الأيمن ثم الأيسر.

وفيه دلالة لعدم وجوب نقض المغتسلة ظفائرها في غسل الجنابة.

ونقض الشعر المجدول في الغسل لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: في غسل الجنابة، لا يجب نقضه، وهذا مذهب أكثر العلماء، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن الاتفاق عليه؛ إلا ما يحكىٰ عن عبد الله بن عمرو ﷺ والنخعي، ولا يعلم لهما موافق.

وفي صحيح مسلم عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

ولمسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟- قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ).

= يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟- قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ.

قال النووي: "مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلىٰ جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه".

الحالة الثانية: نقضه في غسل الحيض والنفاس:

مذهب أكثر العلماء أنه لا يجب؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ السابق وَفِي لفظ لمسلم: (**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ: (لَا)**، فسووا في عدم النقض بين غَسَلَ الجنابة والحيض، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن المنذر في الأوسط، والشوكاني وابن حجر.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة أنه يجب نقضه.

واستدلوا: بما في الصحيح من حديث عائشة؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: (**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا...**).

قال ابن القيم: "وهذا دليل علىٰ أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة"، وكذلك حديث عائشة في الصحيحين: لما حاضت في الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: (**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ**)[(١)].

وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وأما زيادة (والحيضة): فقد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، وضعفها ابن رجب وابن القيم والألباني، ومسلم ذكرها متابعة.

والراجح: متوقف علىٰ تصحيح هذه الزيادة، فعلىٰ القول بصحتها فإن نقض الشعر غير واجب، وغاية ما فيه الاستحباب، وعلىٰ القول بإعلالها فإن الأمر للوجوب.

والأحوط أن تنقض شعرها عند الغسل من المحيض.

﴿بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ﴾

٨٩. عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ.** فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[(٢)]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١) (١/ ١٢٠)، ومسلم (١٢١١) (٢/ ٨٧٢).

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

ابْنُ أُمِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ- أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ.

[خ (٢٨٠) م (٣٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.

بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ.

بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا.

غريب الحديث

(عَامَ الْفَتْحِ): فتح مكة.

(تَسْتُرُهُ): تمنع رؤية الناس له بساتر.

(مُلْتَحِفًا): متزرا بأحد طرفيه ومرتديا بالآخر.

(انْصَرَفَ): أي من الصلاة.

(زَعَمَ): ادعىٰ.

(ابْنُ أُمِّي): أي وأبي وهو علي رضي الله عنه.

(أَجَرْتُهُ): أدخلته في جواري وهو الأمان.

(فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ): هو جعدة ولد زوجها من غيرها علىٰ ما قيل.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ حرص الرسول ﷺ علىٰ الاستتار عند اغتساله.

وأجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه، ومصداق ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

وقال ﷺ: (**لا يطوفن بالبيت عريان**)، فكما لا يحل لأحد أن يبدي فرجه لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز أن ينظر إلىٰ فرج أحد من غير ضرورة.

والاستتار حال الغسل لا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يغتسل بمحضر من الناس، فيجب عليه الاستتار بالإجماع.

والثانية: أن يغتسل أمام زوجته، فلا يجب الاستتار، وبه قال أكثر العلماء، وفي سنن أبي داود والترمذي وحسنه حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ (**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**) [رواه أبوداود والترمذي وحسنه].

وفي الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**).

وحديث ميمونة في وصفها غسل رسول الله ﷺ بالدقة، دليل علىٰ أنها كانت تراه.

وأما حديث عائشة قالت: (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط) [خرجه الإمام أحمد وابن ماجه فهو ضعيف، وفي إسناده من لا يعرف].

والثالث: أن يغتسل وحده في الخلوة فيجوز كونه عاريـًا، لا سيما إن كان في محل مستتر كما في الباب بعده.

وأما إن كان في صحراء فالسنة أن يستتر ولو لم يره أحد، فيكون كشف العورة بقدر الحاجة، فإذا زالت فليستتر، وقد روىٰ النسائي وصححه الألباني عَنْ يَعْلَىٰ بن أمية، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**).

وفيه دليل علىٰ جواز سلام المرأة علىٰ الرجل الأجنبي بالكلام.

وفيه دليل علىٰ جواز رد الرجل التحية علىٰ الأجنبية إذا أمنت الفتنة.

وفيه التحية بمرحبـًا، وقد جاءت عن النبي ﷺ كثيراً، فقد قالت الأنبياء له في المعراج: (مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ)، وَقَالَ له آدم: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي)، وقال لوفد عبد القيس: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ)، وقال لابنته: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي)، وقال هنا: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)، وبوب البخاري (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا).

وفيه حرص أُمِّ هَانِئٍ علىٰ ضبط العلم ونقله.

وفيه إثبات صلاة الضحىٰ.

وفيه ثبوت فعلها ثمان ركعات، لقولها في

رواية مسلم: (سُبْحَةَ الضُّحَىٰ)، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحىٰ، ولم تزل الناس قديماً وحديثًا يحتجون بهذا الحديث علىٰ أثبات الضحىٰ ثمان ركعات، والله أعلم.

وفيه جواز الصلاة وهو ملتحف في ثوب أو كساء إذا غطىٰ ما بين السرة والركبة وعاتقيه.

وفيه جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

وفيه دليل علىٰ إمضاء جِوار المسلمة، وأن من أجارته امرأة، كمن أجاره رجل يجب حفظ جوارهم، وهذا قول أكثر أهل العلم.

﴿بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْـخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ﴾

٩٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْـحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ الْـحَجَرُ- حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْـحَجَرِ ضَرْبًا -وَفِي رِوَايَةٍ: بِعَصَاهُ- فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْـحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْـحَجَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...، وَفِيهَا: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:٦٩].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٨) مسلم (٣٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب:٦٩].

غريب الحديث

(عُرَاةً): جمع عار، وهو من لم يستر شيئًا من بدنه حتىٰ القبل والدبر.

(آدَرُ): منتفخ الخصيتين.

(إِثْرِهِ): خلفه يتبعه.

(ثَوْبِي يَا حَجَرُ): أي أعطني، أو اترك ثوبي يا حجر، وناداه موسىٰ نداء من يعقل؛ لأنه

صدر عن الحجر فعل من يعقل، وقال ذلك استعظامًا لكشف عورته، فسبقه الحجر إلىٰ أن وصل إلىٰ جمع بني إسرائيل، فنظروا إلىٰ موسىٰ ليبرئه مما قالوا.

(بَأْسٍ): عيب.

(فَطَفِقَ): شرع.

(لَنَدَبٌ): أثر من ضرب موسىٰ عليه السلام له.

فقه الحديث

فيه ما كان عليه بنوا إسرائيل من الاغتسال جماعة وهم عراة ينظرون إلىٰ عورات بعض، ويحتمل أنه لم يكن حرامًا في شرعهم إذ ذاك، وإلا لأنكر عليهم موسىٰ عليه السلام.

وفيه أن التستر حال الاغتسال عند وجود الناس هو هدي الأنبياء، وقد جاء في شرعنا تحريم كشف العورة أمام الناس إلا ما استثني من زوجة ومملوكة وحاجة.

وفيه أنه يجوز كشف العورة في الخلوة لوجود داع لها، من اغتسال أو قضاء حاجة أو معاشرة.

وفيه ما لقي موسىٰ من الأذىٰ من بني إسرائيل، وهكذا سائر الأنبياء.

وفيه دليل علىٰ جواز الغسل في الخلوة عريانًا، فهو شرع من قبلنا، ولم يرد شرعنا بخلافه.

وفيه ما أوتيه موسىٰ من القوة حتىٰ أثر ضربه بالحجر.

وفيه أحد الخوارق التي يجريها الله لإظهار حق ونصر عباده.

وقد حصل لنبينا شيء من ذلك، فقد نبع الماء من بين أصابعه حتىٰ توضئوا مِن عِندِ آخِرِهِم.

وانقادت الشجرة لرسول الله ﷺ وأخذ بغصن من أغصانها، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذىٰ بصانع قائده، وسبح الحصىٰ في كفه ﷺ كما عند مسلم، وحن الجذع شوقًا إلىٰ رسول الله وشغفًا من فراقه.

وفي الحديث: (**إِنَّ اللهَ** عز وجل **حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**) وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا﴾

٩١. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **أَرِنِي إِزَارِي**. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ-، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ

عُرْيَانًا ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق رَوْح بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[البخاري (٣٦٤) مسلم (٣٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ فضل مكة وبنيانها.

باب بنيان الكعبة.

غريب الحديث

(إِزَارُهُ): هو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.

(لَوْ حَلَلْتَ): أي فككت وخلعت.

(فَجَعَلْتَهُ): أي وضعتَه.

(مَغْشِـيًّا عَلَيْهِ): مغمىٰ عليه.

(وَطَمَـحَتْ): شخصت وارتفعت.

فقه الحديث

فيه النهي عن التعري أمام الناس، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن الناظرين.

والتعري أنواع: إن كان أمام الناس فهو محرم بالإجماع إلا من الزوجة وملك اليمين.

وإن كان كشفها لحاجة فجائز، كحال قضاء الحاجة أو مع من يباح له النظر إليها كالزوجة، فجائز للمعاشرة أو الاغتسال أو للمداواة.

وإن كان لغير حاجة وهو وحده، فيكره ذلك.

قوله: (وَطَمَـحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ).

أَي علت وارتفعت.

وهذه القصة حصلت من الرسول ﷺ قبل البعثة وهو صغير؛ لأن بنيان الكعبة كان والنبي ﷺ غلام قيل: كان يومئذ ابن خمسة عشر عاماً، فلما حصل منه كشف العورة مما كان أهل الجاهلية يتساهلون به حفظه من ذلك، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

فلما بعثه الله بالرسالة أَمَرَ ألا يطوف بالبيت عريانـًا، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر إلىٰ العورات.

وفيه ما جبله الله عليه من جميل الأخلاق، ولذا غشىٰ عليه وما رئي بعد ذلك عريانـًا.

وفيه بيان أَنه ﷺ كَانَ فِي صغره محمياً عن القبائح، وأخلاق الجاهلية، منزهـًا عَن الرذائل والمعايب قبل النُّبُوَّة وبعدها.

وفيه أَن الله جبله علىٰ الحيَاء الكَامِلِ حَتَّىٰ

كَانَ أَشد حَيَاء من العَذرَاء فِي خدرها، فَلذَلِك غشي عَلَيهِ، وَمَا رُؤِيَ بعد ذَلِك عُريَانًا.

وفيه دليل علىٰ أنه لَا يجوز التعري للمرء بِحَيْثُ تبدو عَوْرَته لعين النَّاظر إِلَيْهَا، وَالْمَشْي عُريَانًا بِحَيْثُ لَا يَأْمَن أعين الْآدَمِيّين إلاَّ مَا رخص فِيهِ من رُؤْيَة الحلائل لِأَزْوَاجِهِنَّ عُرَاة.

﴿بَابُ غَسْلِ الْـمَنِيِّ وَفَرْكِهِ﴾

٩٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْـجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْـمَاءِ فِي ثَوْبِهِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ..

[خ (٢٢٩) م (٣٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ.

بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ.



(الْـجَنَابَةَ): المراد أثرها أو سببها وهو المني.

(بُقَعَ): جمع بقعة وهي أثر الماء.



فيه دليل علىٰ مشروعية إزالة المني العالق بالثياب.

وطريقة إزالته إن كان رطباً أن يغسل، وإن كان يابساً أن يفرك حتىٰ يزول جرمه، لقول عائشة رضي الله عنها: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي) [رواه مسلم].

وفعلُ عائشة رضي الله عنها دليل علىٰ طهارته، وعلىٰ أن إزالته كان استقذاراً له وتزييناً للثوب الذي يصلي فيه لا لنجاسته، وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْـمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ "وَالرُّخْصَةُ فِي فَرْكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مِنَ الثَّوْبِ، إِذِ النَّجَسُ لَا يُزِيلُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْفَرْكُ دُونَ الْغَسْلِ، وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

- وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ بَعْدَ فَرْكِهِ يَابِسًا مَا بَانَ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ".

وفي قيام عائشة بذلك دليل علىٰ قيام المرأة بخدمة زوجها وغسل ثيابه، كما كانت أمهات المؤمنين ونساء الصحابة يفعلن مع أزواجهن، وهذا من العشرة بالمعروف.

وفيه دليل علىٰ أن المرأة المتحببة لزوجها لا تأنف من إزالة الأذىٰ من ثوب زوجها وبدنه، لما تعلمه من عظيم حقها، وما ترجوه من ثواب ربها.

والخارج من قبل الرجل أربعة أشياء:

الأول: البول: وهو نجس بلا خلاف.

والثاني: المذي: وهو ماء رقيق لزج يخرج عند هيجان الشهوة، وهو نجس أيضًا كما دل له حديث المقداد، وقول الرسول ﷺ: **(تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)** والمرأة في ذلك كالرجل.

والثالث: الودي: وهو ماء أبيض ثخين لا رائحة له يخرج عقب البول، وهو نجس بلا خلاف.

والرابع: المني: وهو ماء أبيض يخرج عند هيجان الشهوة دفقًا بلذة ويعقبه فتور، لأن الشهوة تسكن بخروجه، وقد اختلف العلماء أهو نجس أم طاهر علىٰ قولين:

القول الأول: أنه نجس، ودليلهم أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلا من نجس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورجحه الشوكاني.

والقول الثاني: أنه طاهر ولكنه يعامل كالمستقذرات كالمخاط والبصاق، ويزال إما بالحك أو بالمسح، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام، وهو الأقرب، والدليل حديث الباب، فكونه ﷺ اكتفي بفركه دليل علىٰ عدم نجاسته لأن الفرك لا يزيل النجاسة العالقة في البدن.

ولحديث عائشة ﵂: **(وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ -أي المني- من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه)**[رواه مسلم]. وهذا شأن الطّاهرات.

ولحديث عائشة ﵂ في المسند وصححه ابن خزيمة قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ)** وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: **(المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ)**[رواه الترمذي ورجح البيهقي وقفه].

وروىٰ البيهقي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: **(أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ المَنِيّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ)**.

والصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوىٰ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من

بدنه وثوبه، فعلم أن هذا لم يكن واجبًا عليهم.

والمني أصل الإنسان الطاهر الذي كرمه الله، وأخرج منه الأنبياء والصديقين والشهداء، فكيف يكون أصلهم نجسًا.

ولأن الأصل في الأعيان الطهارة إلا لدليل.

والناس محتاجون لبيان حكم المني لو كان يخالف هذا الأصل، لأنه مما تعم به البلوىٰ، ومع ذلك لم يذكر الرسول ﷺ نجاسته، فدل علىٰ طهارته، فالأرجح أنه طاهر إلا أنه من الأشياء التي يؤمر الإنسان بإزالتها من ثوبه، كما هو هدي الرسول ﷺ.

﴿بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ﴾

٩٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[2]-، كِلَانَا جُنُبٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٦١) مسلم (٣٢١)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

تبويبات البخاري

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

بَابُ الغسل بالصاع ونحوه.

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ.

غريب الحديث

(قَدَحٍ): إناء يشرب به.

(الْفَرَقُ): مكيال معرف لديهم يسع صاعين، والصاع مكيال أيضًا.

(تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا): تدخل إليه وتخرج منه، كل واحد منا يده بعد يد الآخر.

تخريج الحديث

فيه جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وأنه لا يؤثر في الماء.

وفيه جواز رؤية كل واحد من الزوجين عورة الآخر، فيباح لكل واحد من الزوجين النظر إلىٰ جميع بدن صاحبه ولمسه حتىٰ الفرج، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

ولحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا

مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) [رواه الأربعة وحسنه الترمذي].

وفيه دليل علىٰ أن وضع الجنب يده في الإناء الذي يغتسل فيه لا يضر، وقد روىٰ ابن أبي شيبة عن الشعبي قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْإِنَاءِ وَهُمْ جُنُبٌ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا) يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوهَا.

وعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْمِسَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا".

وفيه بيان القدر المستحب من الماء الذي يغتسل فيه الاثنان من الجنابة، وهو ما يساوي صاعين.

﴿بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ﴾

٩٤. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ[1] يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلَ أَوْ.

[البخاري (٢٨٦) مسلم (٣٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

فقه الحديث

جواز نوم الجنب قبل الغسل.

وأمر الجنب إذا أراد النوم أن ينام أن يغسل فرجه ويتوضأ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، ولما فيه من النظافة والنشاط والنصوص فيه كثيرة، منها حديث عائشة: (أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ)، وفي رواية: (وكَانَ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، وفي حديث عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ)، وفي رواية: (نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ)، وفي رواية: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ) [متفق عليها]، ولمسلم (أن ﷺ كان إذا كان جنبا رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ).

وحاصل الأحاديث كلها: أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا علىٰ أن بدن الجنب وعرقه طاهران.

وهل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟

جمهور العلماء ذهبوا أنه للاستحباب، ويكره تركه مع القدرة، وهو قول الحسن، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، وابن باز.

ومن أهل العلم من قال: إن الوضوء واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، وطائفة مِن أهل الظاهر للأمر فيه، كما روىٰ مسلم أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ**).

وقول الجمهور بالاستحباب وكراهة الترك أظهر، ويؤيده قوله ﷺ لعمر حين سأله هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**) [رواه مسلم].

وفي رواية ابن حِبَّان وابن خُزَيمة: (**نعم. ويتوضأ إن شاء**)، قال ابن حبان معنونًا له: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ".

ولأن هذا الوضوء للتنظف ونشاط الجسم ولا يرفع الحدث، والله أعلم.

قال ابن قتيبة: "وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْجِمَاعِ ثُمَّ يَنَامُ، وَمَنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَذَكَرَهُ وَنَامَ، وَمَنْ شَاءَ نَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، غَيْرَ أَنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، لِيَدُلَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا مَرَّةً لِيَدُلَّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ، وَيَسْتَعْمِلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَفْضَلِ أَخَذَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ أَخذ" [تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٥٠)].

وعليه فأحوال الجنب مع النوم ثلاثة:

الأول: أن يغتسل وهذا الأكمل.

الثاني: أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا مستحب.

الثالث: أن ينام من غير وضوء ولا غسل، وهذا مكروه ومخالف للسنة.

فالأكمل للجنب أن يغتسل، فإن لم يفعل فليغسل فرجه ويتوضأ، وكلا الأمرين ثابت من فعله ﷺ كما تقدم "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ).

ولا فرق في نوم الجنب نومًا أو نهاراً، لأن النوم في أغلب الأحاديث عام ولم يخصه بنوم دون نوم، والسؤال في حديث عمر عن نوم الليل لأنه الأغلب.

مسألة: واختلفوا هل المرأة في ذَلِكَ كالرجل؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أقواهما: أن الكراهة تخص الرجل دونَ المرأة، وَهوَ المنصوص عَن أحمد؛ لأن عائشة لم تذكر أنها كانت تفعله، أو أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عن وضوئه.

وفي الحديث دليل علىٰ أن وضوء الجنب يخفف جنابته.

﴿بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ﴾

٩٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْـجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.
[البخاري (٢٨٧) مسلم (٣٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ نوم الجنب.
بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

غريب الحديث

(الْـجَنَابَةُ): ما يوجب الغُسْل بالجِماع وخُروجِ الْـمَنِيِّ.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أمر الجنب بغسل ذكره والوضوء قبل النوم، وهذا مستحب، ويكره تركه عند الجمهور كما تقدم.

وفيه دليل علىٰ جواز بقاء الجنب في البيت ونومه علىٰ جنابة، والسنة أن يتوضأ قبله.

وفيه دليل علىٰ أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه جنب، ولعل البخاري أشار إلىٰ تضعيف الحديث الوارد في ذلك حين بوب علىٰ الحديث بقوله: بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

والحديث رواه أبو داود عن علي مرفوعـًا: **(إن الملائكة لا تدخل بيتـًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب)**، وفيه نُجَي الحضرمي مجهول.

وتمسك بالحديث من يرىٰ وجوب وضوء الجنب قبل النوم؛ لأنه جاء بصيغة الأمر والشرط، قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلىٰ أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلىٰ إيجابه وهو شذوذ.

وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء علىٰ الجنب إذا أراد النوم، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة علىٰ عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعـًا: **(إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)** [وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيم وابن حبان].

ويشهد لعدم الوجوب رواية الأسود عن عائشة ﭫ: (أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء) [رواه أبو داود]، وتعقب بأن الحفاظ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل.

وجنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي وهو أظهر، والحكمة من هذا الوضوء أنه يخفف الحدث.

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح عن عائشة: **(كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ)**.

ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام الى الصلاة.

واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: "والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك"، ولأبي داود عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ)** والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ﴾

٩٦. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ[1] (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ-. قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

ومسلم من حديث شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٢٦٨) مسلم (٣٠٩)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ: "يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ".

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ.

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.



(يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ): أي فيجامعهن.

أي: في بيوتهن، وكان لنسائه حجر، فإذا طاف عليهن احتاج إلىٰ الخروج والمشي من حجرة إلىٰ أخرىٰ بالضرورة، وهو جنب.

(السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ): المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

(وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ): تسع زوجات وأمتان مارية وريحانة.

(يُطِيقُهُ): يستطيع مباشرة وجماع من ذكر في ساعة واحدة.

(قُوَّةَ ثَلَاثِينَ): من الرجال في الجماع.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ ما أعطيه النبي ﷺ من القوة في الجماع، وهو علامة كمال الفحولة، كما قَالَ أنس: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وفيه دليل علىٰ أن الغسل بين الجماعين ليس واجبًا ولو اختلفت المرأة المجامَعة، كما كان النبي ﷺ يطوف أحيانًا علىٰ نسائه بغسل واحد.

ولا خلاف بين العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، علىٰ ما جاء في حديث عائشة، وأنس.

واختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟

فروىٰ عن عمر وابن عمر: أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، وبه قال عطاء وعكرمة.

وكان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ، وعن ابن سيرين مثله، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه واجب.

وقال أحمد: إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس. وبه قال إسحاق، وقال: "لابد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود".

فالأفضل إن كان جِماعه لنفس المرأة أن يتوضأ، لقوله ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ

أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) [رواه مسلم]، وهو للاستحباب عند الأئمة الأربعة.

وإن كان الجماع لامرأةٍ غيرها أن يغتسل وإن توضأ كفىٰ، لما روىٰ أبو داود عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِل عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُول اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَال: **(هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ)**.

وفيه دليل علىٰ جواز جماع المرأة في غير ليلتها بشرط إذن جارتها.

وأما دورانه ﷺ في يوم واحد، فهو محمول علىٰ أنه كان برضا صاحبة النوبة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبًا علىٰ رسولِ الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا وهو الأظهر، ولذا كان يراعي العدل بين نسائه في القسم واستأذنهن ليمرض عند عائشة.

أو يقال: كان خاصاً به من غير رضاهن.

وفي الحديث دليل أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يجب عند القِيام إلىٰ الصلاة.

ويحتمل أن يكون دورانه ﷺ عليهن في يوم واحد لمعان:

أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره، حيث لا قسمة تلزمه لنسائه، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولىٰ بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

والثاني: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه، فاستأذنهن في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، قاله أبو عبيد.

والثالث: يحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم يفرغ من القسمة بينهن، فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة، قاله المهلب والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أن الإماء يعددن من نسائه، لقوله: وهن إحدىٰ عشرة امرأة، لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع، وهو حجة لمالك في قوله: إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار، لأنها من نسائه، واحتج بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢].

□

﴿بَابُ قَوْلِـهِ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾﴾

٩٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْـجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ

مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا-. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٣٣٤) مسلم (٣٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ.

بَابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ.

بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

غريب الحديث

(كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ): موضعان بين مكة والمدينة.

(عِقْدٌ لِي): كل ما يعقد ويعلق في العنق.

(عَلَى الْتِمَاسِهِ): طلبه والبحث عنه.

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ): ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء.

(يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ): يضربني برؤوس أصابعه.

(خَاصِرَتِي): جانب بطني.

(بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ): ليس هذا أول خير يكون بسببكم والبركة كثرة الخير.

فقه الحديث

في هذا الباب ذكر التيمم وبعض أحاديثه.

والتيمم من خصائص هذه الأمة كما في الصحيحين عنهﷺ قال: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:...وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...**).

وهو مسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء علىٰ وجه مخصوص.

وفي حديث الباب بيان متىٰ شرع التيمم وسبب نزول آية التيمم.

ومن فوائد الحديث:

فيه بيان أن مشروعية التيمم كان في غزوة بني المصطلق، وسبب نزول آية التيمم قصة عائشة وضياع عقدها، وحبسها الناس علىٰ غير ماء حتىٰ حان وقت الصلاة.

وقد دل علىٰ مشروعيته:

الكتاب: في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

السنة: وهي كثيرة، ومنها أحاديث الباب، والإجماع منعقد عليه.

والتيمم مخصوص بالوجه والكفين في الطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ بالإجماع، نقله ابن الملقن وغيره.

وفيه جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه للحاجة وإن احتاج إلىٰ التيمم.

ويستدل به علىٰ أن من عدم الماء والتراب صلىٰ علىٰ حاله، ولا يجب عليه الإعادة، وهو أقوىٰ الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة.

فمن لا يجد ماءً ولا ترابًا كالمكتوف والمحبوس، اختلف العلماء هل يصلون بدون طهارة أم لا؟

فقالت طائفة: يصلون إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، كصلاة الطالبين للعدو، ولا إعادة عليهم.

وقالت طائفة: يصلون وعليهم الإعادة.

وقالت طائفة: لا يصلون ولا إعادة عليهم والصلاة عنهم ساقطة.

ولكل قول توجيه وأقواها الأول، وبه قال أبو ثور، ومن أدّىٰ فرضه علىٰ ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة إذا صلوا علىٰ حسب تمكنهم، لم تجب عليهم إعادة.

وهل يصلي الفرائض فقط أم له أن يتنفل:

ذهب الحنابلة إلىٰ أنه يصلي الفرض بلا تيمم؛ ولا يزيد علىٰ الفرض شيئًا من السنن، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقيل: له أن يصلي من النوافل ما شاء، وهو

معذور لعدم طهارته، وهذا هو الأقرب، واختاره شيخ الإسلام وهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وفيه جواز سفر الزوج بزوجته الحرة كما سافر الرسول ﷺ بعائشة.

وجواز استعارة الحلي والسفر به إذا كان بإذن المعير.

وجواز اتخاذ النساء القلائد، ولبس الذهب المحلق للنساء، وبه قال جماهير العلماء.

وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، ولهذا أقام النبيُّ ﷺ علىٰ التماسه وحبس الجيش لذلك.

وفيه جواز تأديب ابنته ولو كانت متزوجة وبحضرة زوجها، لا سيما في أمر الدين.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ ورفقه بأهله وطيبة تعامله ومراعاته أحوالهم.

وفيه قربه من أهله ونومه علىٰ فخذها.

وفيه دليل علىٰ فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما.

وفي قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: دليل علىٰ جواز التيمم علىٰ كل أرض طاهرة، سواء كانت حجرًا لا تراب عليها، أو عليها تراب، هذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وقالت طائفة أخرىٰ: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو ما عليه تراب، لقوله ﷺ: **(وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ)** [رواه مسلم]، وهو قول الشافعي وأحمد، والتراب عندهما شرط في صحة التيمم.

والأظهر الأول أنه يجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض من جنسها من السباخ والأحجار، سواء كان له غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء.

لأدلة، منها: قوله ﷺ: **(الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح].

والصعيد: هي الأرض وما تصاعد عليها من جنسها، سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

ولقوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)**، فالأرض عام يشمل التراب وغيره. ورسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

والنبي ﷺ وأصحابه كانوا في سفرهم وغزوهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، وكانوا يمرون بالأراضي الطويلة من الرمال والسبخة ونحو ذلك، ولم يكونوا يحملون من الماء ما يكفيهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، فهذا ظاهر

في أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي.

وقال ﷺ: (**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**) [خرجه أحمد].

وأما قول رسول الله ﷺ: (**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**)، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.

فما يتيمم به إن كان من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون تراباً ولا عليه غبار علىٰ الصحيح، كالصخرة والحجر والجدار.

وما كان من غير جنس الأرض: مثل الباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار.

وفيه السفر بالنساء.

وفيه: النهىٰ عن إضاعة المال، لأن النبي ﷺ أقام علىٰ تفتيش العقد بالعسكر ليلةً.

وفيه: شكوىٰ المرأة إلىٰ أبيها، وإن كان لها زوج.

وفيه: الإنصاف منها، وإن كان لها زوج.

وفيه: أن للأب أن يدخل علىٰ ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه في غير خلوة مباشرة، وأن له أن يعاتبها في أمر الله، وأن يضربها عليه.

وفيه: أنه يعاتب من نسب إلىٰ ذنب أو جريمة، كما عاتب أبو بكر ابنته علىٰ حبس النبي ﷺ والناس بسببها.

وفيه: نسبة الفعل إلىٰ من هو سببه، وإن لم يفعله، لقولهم: ألا ترىٰ ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله وبالناس، وليسوا علىٰ ماء.

﴿بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ﴾

١٢٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[النساء:٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)! (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ- فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ

الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ.

[البخاري (٣٤٥) مسلم (٣٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ.

بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

غريب الحديث

(لَوْ رُخِّصَ): خفف.

(لَأَوْشَكُوا): كادوا

(الصَّعِيدَ): وجه الأرض.

(فَتَمَرَّغْتُ): أي: تقلبت.

(في الصعيد): أي علىٰ الأرض كما تتقلب الدابة، ظناً منه وجوب ذلك ليعم التراب جميع جسده، قياساً منه علىٰ الغسل من الجنابة.

(يكفيك): أي يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.

(نَفَضَهَا): هزها أو نفخ فيها تخفيفاً للتراب.

(لَمْ يَقْنَعْ): ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة ولم يتذكر أصلاً.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ مشروعية التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء.

وأن التيمم يشرع من الحدث الأكبر والأصغر، كما دل عليه القرآن والسنة.

ودل أن صفة التيمم من الجنابة كصفته من الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ثمّ يمسَحُ الشِّمالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفيهِ ووجهَهُ.

ودل علىٰ أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للأرض، لأنها هي الثابتة كما في هذه الرواية: **(فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ)**، وفي رواية مسلم: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)**، وأما حديث: **(التيمم ضربتان)** فإنه ضعيف.

وصفة التيمم: أن ينوي، ثم يضرب الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح ظاهر يده اليمنىٰ بباطن اليسرىٰ، وظاهر اليسرىٰ بباطن اليمنىٰ، ثم يمسح وجهه.

والسنة أن يقدم مسح الوجه علىٰ مسح اليدين لأنه ظاهر القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

[المائدة:٦]، والموافق للترتيب في الوضوء، وأكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

قوله: (ثُمَّ نَفَضَهَا).

أي هزها أو نفخها.

وفيه دليل على مشروعية نفخ اليدين لتخفيف الغبار العالق بهما إذا كان كثيراً، قال البخاري: (بابٌ المتيمم هل ينفخ فيهما)، وترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً؛ فيحتمل أن يكون نفخه لشيء عَلِقَ بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو عَلِقَ بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه، لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع.

(وفي رواية مسلم: **فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ تَعَالَى يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ**): معناهُ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ اتَّق الله تَعَالَى فِيمَا تَروِيهِ وتثبت، فلعلك نَسِيتَ أَوِ اشتبه عليك الأمرُ، وَأَمَّا قَولُ عَمَّارٍ إن شِئت لم أُحَدِّث بِهِ، فَمَعنَاهُ: إن رَأَيت المصلَحَةَ فِي إِمسَاكِي عَنِ التَّحدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً على مَصلَحَةِ تحدِيثي به أَمسَكتُ، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم.

ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً، والله أعلم.

وفيه امتثال أمر الأمير إذا منع نشر أمر من المسائل الاجتهادية.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا(١).

﴿بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ *﴾

٩٨. عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ ﷺ(٢)، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام(٣).

فقه الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُعَلَّقًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

[البخاري (٣٣٧)، ومسلم(٣٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(بِئْرِ جَمَلٍ): هو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها.

فقه الحديث

الحديث دليل علىٰ جواز التيمم عند فقد الماء لما يستحب له الطهارة، كرد السلام وقراءة القرآن ونحوه مما يخشىٰ فوته.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يُسلم علىٰ من يقضي حاجته، فإن سُلِّم عليه لم يرد، فإذا فرغ من قضاء حاجته رد ﷺ.

وفيه دليل أن من لم يقدر علىٰ رد السلام لعذر فله رده بعد زواله.

وأما تيممه ﷺ لرد السلام، فقد يكون قصد بذلك أن لا يذكر الله إلا علىٰ طهر؛ ويؤيده رواية أبي داود: **(إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَىٰ طُهْرٍ)**.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم بالجدار، سواء كان عليه غبار أو لم يكن، لإطلاق الحديث.

وهو دليل علىٰ عدم اشتراط التراب، وعلىٰ عدم اشتراط الغبار في التيمم، فيجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض من جنسها من السباخ والأحجار، سواء كان به غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، لقوله ﷺ: **(الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**.

وقوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)** وهذا عام يشمل التراب وغيره.

وهنا رسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

ولقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، **والصعيد**: هو كل ما تصاعد علىٰ الأرض، سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

والنبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا في أسفارهم وغزوهم يحملون التراب، مع أنهم يمرون بأراض لا تراب فيها، فهذا ظاهر في أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأرض.

وفي المسند عنه ﷺ: **(فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ)**.

وأما قول رسول الله ﷺ: (**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**) فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، وهذا هو الراجح.

وعليه فالشيء الذي يتيمم به:

إن كان من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون عليه غبار، كالصخرة الصماء والحجر والجدار من طين.

وإن كان من غير جنسها كالباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار؛ لدلالة قوله ﷺ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً**). حتىٰ يصح أنه تيمم بشيء من الصعيد؛ لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب فليس من الصعيد فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفُرُشِ والجدار الذي عليه أصباغ.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم للنوافل: كسجود التلاوة والشكر، ورد السلام ونحوها.

لو قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟ فالجواب: أن التيمم بالجدار لا ينقص، فلا يشترط له إذن.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم في الحضر، إذا شق الوصول إلىٰ الماء، وخاف فوات الصلاة، لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام، وكان له أن يرد ﷺ قبل تيممه، استدل منه أنه إذا خشي فوات الصلاة في الحضر فله التيمم، بل ذلك أوكد، لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم.

وبوب عليه البخاري: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة. وبهذا قال كثير من العلماء، منهم أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

﴿بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ﴾

٩٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟** فَقُلْتُ لَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ-، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٢٨٣- ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)].



بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْـمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

غريب الحديث

(فَانْسَلَلْتُ): أي ذهبت في خفية.

(يَا أَبَا هِرٍّ): ترخيم لهريرة.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أنه يجوز للجنب الخروج للسوق وقضاء أموره كما فعل أبو هريرة، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ.

وقوله: (إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ).

أصل يشمل الرجل والمرأة والجنب والحائض والحي والميت، فجسد المؤمن طاهر وأجزاءه طاهرة، فالمسلم الحي طاهر جسده وأعضائه وريقه وعرقه.

ومذهب عامة الفقهاء: أن جسد الكافر الحي طاهر أيضـًا، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ولأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهـًا له، وكذا إباحة نكاح الكتابيات، ولاشك أنه سيصيبه شيء من بدنها أو ريقها، ومع ذلك لم يأمر الله بغسله.

وأما جسد الآدمي الميت فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا ينجس بالموت.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بنجاسته، والأظهر الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ومن تكريمهم أن لا ينجس بالموت، ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ)** [رواه البيهقي]، فإن المؤمن لا ينجس حيـًا ولا ميتـًا.

وفي قوله: (إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ).

دليل أن ريق الآدمي ومخاطه ونخامته وعرقه طاهر، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن عرق الجنب طاهر.

ومذهب الفقهاء طهارة عرق الإنسان مطلقـًا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والطاهر والحائض والجنب، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: (هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)**، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ

عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا). ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة ولا تحت قدمه.

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعـًا: (**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**).

ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر.

ويؤخذ منه طهارة ما خرج من جسد المؤمن كريقه وعرقه، إلا ما دل الدليل علىٰ نجاسته كالبول والمذي ودم الحيض.

وفيه دليل علىٰ جواز تأخير الغسل من الجنابة.

وفيه دليل علىٰ احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم ومجالستهم علىٰ أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا لَهُ [رواه النسائي].

فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ فبادر إلىٰ الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: وأنا علىٰ غير طهارة، وقوله: سبحان الله، تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفىٰ عليه هذا الظاهر.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: أين كنت؟ فأشار إلىٰ أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتىٰ يعلمه، وذاك أن الاستئذان من حسن الأدب.

وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه علىٰ الصواب وإن لم يسأله.

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

وفيه دليل علىٰ أن الجنب لَهُ أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليسَ بنجس، وإذا لَم يكن نجسـًا ففضلاته الطاهرة باقية علىٰ طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليهِ بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيهِ اختلافـًا.

واستدل بِهِ علىٰ استحباب المصافحة، وعلىٰ جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق كما في رواية البخاري: (**فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ**).

وفي البخاري عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: **أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ؟ **قَالَ**: (**نَعَمْ**).

وأخرج أبو داود عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَـهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**).

وللترمذي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ**).

﴿بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

لِلْجُنُبِ*﴾

١٠٠. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (مُعَلَّقًا)، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري معلقاً ومسلم موصولاً من حديث خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (قبل ٦٣٤)، ومسلم (٣٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ.

غريب الحديث

(كل أحيانه): في جميع أوقاته وأحواله إلا الحالات التي يمتنع فيها الذكر.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن الذكر لا يمنع منهُ حدث ولا جنابة.

استدل بهذا الحديث من أباح قراءة الجنب للقرآن، فالذكر عام يشمل القرآن وغيره، وكُلِّ أَحْيَانِهِ يدخل فيها حال الجنابة.

واستدلوا بأن الأصل عدم التحريم حتىٰ يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية، وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها معلولة وعلىٰ فرض تسليم الاستدلال بها فليست صريحة في النهي، وإنما هي حكاية فعل وبجواز قراءة الجنب للقرآن، قال ابن عباس وابن المسيب وابن المنذر والطبري والظاهرية وابن حزم.

ومنهم من أباح قراءة الآية والآيتين، لاسيما عند الذكر والتعوذ والدعاء للنوم والخروج والركوب، روي نحو ذلك عن طائفة من السلف لا سيما إن كانت تعوذاً لا قراءة، وهو مروي عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مغفل، وعكرمة، ومالك، والأوزاعي علىٰ اختلاف بينهم في المقدار والسبب.

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو المروي عن عمر وعلي وجماعة، وأقوىٰ ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلمة، عن علي ﵁ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الترمذي، وابْنُ حِبّانَ، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي].

وأقوىٰ ما في الجنب: حديث علي، قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة.

وتكلم فيهِ الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن

سلمة هذا رواه بعدما كبر.

والاعتماد في المنع علىٰ ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة النبي ﷺ القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإن يدل علىٰ أن للحيض تأثيراً في منع القراءة.

والمنع من القليل والكثير مروي عن أكثر الصحابة، روي عن عمر قوله: (لو أن جنبًا قرأ القرآن لضربته).

وعن علي قالَ: (لا يقرأ ولا حرفًا).

وعن ابن مسعود، وابن عمر.

وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق -في إحدىٰ الروايتين عنهما-، وأبي ثور وغيرهم.

وليس في حديث الباب دليل صريح علىٰ جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بِهِ القرآن.

وأحاديث تحريم قراءة القرآن للجنب وإن كان فيها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلىٰ بعض؛ لأن بعض الطرق ليس فيه شديد ضعف، كما ذكره ابن حجر وغيره.

وقول الجمهور أقرب، والله أعلم.

ويؤيده: قوله ﷺ: **(كرهت أن أذكر الله علىٰ غير طهر)** [رواه مسلم].

وما استدل به المبيحون نصوص محتملة غير صريحة، هذا في حق الجنب.

فحديث الباب ليس فيهِ دليل علىٰ جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بِهِ القرآن.

وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة: **(اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي)**، فليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة، حتَّىٰ تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية.

واستدلالهم بحديث الكتاب إلىٰ هرقل لا دلالة فيهِ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ.

وأما قراءة الحائض للقرآن، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه لا يجوز لها قراءته، لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعـًا: **(لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ)** [رواه الترمذي بسند ضعيف].

والأظهر التوسعة لها في قراءة القرآن، لكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، ورجحه البخاري وابن حزم وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن باز، ويدل له:

أن الأصل الحل، ولا دليل صحيح يمنعها مع عموم البلوىٰ به والحاجة لبيانه، فلو كانت ممنوعة من هذا لجاءت الأدلة الصحيحة بمنعها، كما جاءت في الصلاة والصوم، لأن هذا أمر تعم به البلوىٰ

وتحتاجه النساء، فلما لم تأت علم أنه باق علىٰ الأصل وهو الجواز.

ولأن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**) [متفق عليه].

فالأصل أنه يجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهىٰ الشارع عنه وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

وأما قياس الحائض علىٰ الجنب فهو قياس مع الفارق، من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتىٰ ينقطع الدم.

الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

وقد ذهب بعض مشايخنا إلىٰ أن الجواز مقيد فيما إذا خافت النسيان، واختاره ابن عثيمين وابن جبرين.

تم شرح كتاب الغسل

